

ليته ويفر بهم منته وكله مستحب وقيل واجب في الدار
له توكل مسلم بلاداً وحولاً عليها وان يضربها قاتل
هذه الهيئة باطلة ودعوى استجبابها خطأ ولجها الله
خطأ والله اعلم ويتجيب للإمام اذا امكته ان يشترط عليهم
اذا حولوا في بلدهم ضيافة من غيرهم من المسلمين زليلاً
على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على غني ومتوسط لا يقدر
في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفساناً ونس
الطعام والدم وقد رها لكل واحد كذا او على الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسته وفاضل مسكن تمام
ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية بانهم
مدقة الجزية فللإمام اجابتهم اذا رأى يضعف عليهم
الزكاة فن خمسة ابعرة شافان وخمسة وعشرون
بنتاخاض وعشرين ديناراً ودينار ومائتي درهم عشرة
وخمس المعتارت ولو جوب بنتاخاض ومعه جبران لم
يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض الضباب كجيب
تسطه في الظهور ثم الماخوة جزية فلا يؤخذ من مال

تأخر

من الاخر به عليه **وَصَلَّى** يلزمنا الكف عنهم ضمان
ما نتلعه عليهم نقلاً ومالاً ودفع اهل الحرب عنهم
وقيل ان انقروا ببلد يلزمنا الدفع وينعص من احداث
كنيسة في بلد احد ثلث او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحيد
فيه في الاصح او صلحاً بشرط الارض لنا وبشرط اسكانهم في
الكنائس جافه وان اطلق فالاصح المنع او هجرته وهم
الاحداث في الاصح وينعون وجوباً وقيل ندباً من رفع بناء على
بناء رسول والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا اجلاء
مقتضيه لبيعوا وينعج الذي من ركوب خيل الاحير ويعاين نفسه
ويكب باكاف وركاب حطب الاحديله والاسرج والجال
انيف الطريف ولا يوقر ولا يصدق في مجلس ويوم بالغيار
والنثار فوق الثياب وادخل جاماً فيهم ملون الخمر ونحوه
جعل في عنقه خاتم من حديد او صا من نحوة وينعج من اسماعة
لسلن سرگا وقولهم في عزير والتمتع ومن اظهارهم جزير
وفاقرير وعيد ولو شرطت هذه الامور فما التوا ان يتفق
العهد ولو قاتلونا او امنعوا من الجزية او من اجراء حكم